

GC(64)/RES/2
أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠

المؤتمر العام

توزيع عام
عربي
الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الرابعة والستون

البند ٢ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(64)/19)

طلب من جمهورية غينيا للانضمام إلى عضوية الوكالة

قرارٌ اعتمد يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ خلال الجلسة العامة الأولى

إن المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية غينيا إلى عضوية الوكالة،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية غينيا إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية غينيا إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة^٢، أن على جمهورية غينيا إذا أصبحت عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٢٠، أو في عام ٢٠٢١، أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط - لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة^٣؛

(ب) اشتراكاً - على قسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقرير مثل هذه الاشتراكات على الأعضاء.^٤

^١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(64)/16.

^٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

^٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

^٤ القرارات GC(III)RES/50، وGC(XXI)RES/351، وGC(39)RES/11، وGC(44)RES/9، وGC(47)RES/5.